

الصادر من محكمة التمييز المأذنية بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعتمد

الهيئة الدائمة برئاسة القاضي السيد بسام العتوم

وعضوية القضاة المسادة

فائز حمارنة، محمد طلال الحمصي، محمد المحاذين، هاني فاقيقش

المدعى: مساعد المحامي العام المدني المنتدب / معان

المدعى ضده: عبد الله محمد على العصيفات.

وكيله المحامي / حسين الطويسي

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ قدم هذا التمرين للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف حقوق معان في القضية رقم ٢٠٠٨/٢١٦٥ (٢٠٠٨/٢١٦٥) فصل ٤/٤/١١٠٨/٢٠٠٨ من المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم ٢٠٠٨/٦٠ (٢٠٠٨/٦٠) تاريخ ٢٣/١١/٢٠٠٨ القاضي (بتسجيل ما مساحته ٣٢) دونها من الجزء المعترض عليه وهي المسماة (أ) مؤقت) بالمخاطط الكروكي باسم المعترض وتسجيل كامل الجزء المطلوب به الوارد ضمن المبرر ٣ باسم المعترض وشطب اسم الخزينة عن هذا الجزء وتعديل جدول الحقوق وتصديق المعترض عليها كافة الرسوم والمساريف) وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

وتلخص أسباب التمرين بما يلي:

١- أخطأت محكمة استئناف معان بحكمها للمعترض بالأجزاء المعترض عليها من قطعة الأرض موضوع الاعتراف دون أن تقوم بتبسيط قرارها أو تعليله تعليلاً قانونياً وافقاً خلافاً لنص المادتين (١٦٠ و ١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢- وأيضاً، أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف حيث جاء قرارها مخالفة الواقع والقانون وكان يتوجب عليها تطبيق القوانين الخاصة.

٣- أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف عندما ارتكنت واعتمدت على الصور عن شهادة الشاهد عمر أبو سليم والذي استمعت المحكمة إلى شهادته بقضية أخرى كان لا ينتمي بنفس أشخاص المعترضين.

٤- أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف عندما خالفت نص المادة (١٠٢) من القانون المدني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦ على أن العقارالأميري لا يصح للمتصروف فيه وقه ولا الوصاية به ما لم تكن الحكومة ملكه إياه تملقاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية.

٥- أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف حيث أن الأجزاء المعتبرض عليها وكما هو متذكور يقرار الحكم وكما أفاد شهود الخزينة تحولى على أشجار حرجية كالعرعر والرثم وأن هذه الأشجار الحرجية تعود لوزارة الزراعة.

٦- أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف بالحكم للمعتبرضين حيث كان يتوجب على محكمة تسوية الأراضي والمياه تطبيق نص المادة (١٠٨٠) من القانون المدني.

٧- أخطاء محكمة التسوية يقرارها المستأنف بالحكم للمعتبرضين مخالفة بذلك نص المادة (٦) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المعدل للأحكام المتعلقة بالأمم والغير المنقوله.

٨- أخطاء المحكمة يقرارها المستأنف بالحكم للمعتبرضين مخالفة بذلك نص المادة (٢)

من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (١٤ لسنة ١٩٦١).

٩- أخطاء المحكمة يقرارها المستأنف مخالفة بذلك نص المادتين (١١٨٣ و ٦٠) من القانون المدني واللتين أشارتا إلى أنه لا يجوز كسب ملكية أو حق تصرف أو استغلال أو منفعة لقطيع الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة .

١٠- أخطاء محكمة التسوية باعتمادها بنيات المعتبرضين على الرغم من أنها جاءت مخالفة غير مؤيدة لبعضها البعض فاقصرة عن إثبات وضع اليد مدة الزمن المكتب الملكية واعتمادها على شهادة الشهود المعتبرضين .

١١ - أخطاء محكمة التسوية والمياه بعدم اعتمادها بينات الخزينة التي جاعت منسجمة فيما بينها ومؤيدة لبعضها البعض حيث أثبتت بأن الجزء المعترض عليه من القطعة موضوع الاعراض هو بالأصل يعود للخزينة.

١٢ - أخطاء محكمة التسوية باعتمادها تقرير الخبرة الذي شابه الغموض والقصور ولا يفي بالغرض المرجو منه إضافة إلى أن مدة الاستئناف الواردة فيه غير مكتسبة الملكية.

١٣ - أخطاء المحكمة بمخالفتها للقرار التمييري (٩٠/٣٦٤) تاريخ ١٩٩٠/١٠/١١ والذي ينص (لا يعني مجرد وضع اليد على أرض الخزينة أن المعمير مالك للأرض المدعى بها وإنما يعني أن وضع اليد ينشئ مركزاً له في طلب تقييضاًها من الحكومة بدل المثل وأن حقه أن يطالب المدعى عليه من معارضته بالتصريف بالأرض وليس بملكيتها ...).

١٤ - وبالتاويب أخطاء المحكمة في جميع الأمور القانونية والواقعية في قرارها المستأنف.

١٥ - القرار التمييري يشوه عيب في التعليب والتسبب.

لهذه الأسباب يطلب المعمير قبول التمييز شكلاً ونفصف القرار المعمير موضوعاً.

بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٨ قدم وكيل المعمير ضده لاحقة جوازية طلب في نهائتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً و رد التمييز موضوعاً وتصديق القرار المعمير وتضمين الجهة المعميرة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الله
رجل

بعد التدقيق والمداوله نجد أن المعرض عبد الله محمد على المصروفات كان قد تقدم بهذا الاعراض بموجبهة المعارض عليها خزينة المملكة الأردنية الهاشمية للاعتراض على جدول المعرف المتعلق بقطعة الأرض رقم (٢) حوض (٧) الصفاحة لوحة ٣٠ قرية موقع الصهوة من أراضي وادي موسى.

ମୁଦ୍ରଣ ତାରିଖ: ୨୧/୧୧/୨୦୦୫ ଦିନ ମାତ୍ରରେ କରାଯାଇଛି।

କାନ୍ତିର ପାଦରେ ମହାଶୂନ୍ୟ ପାଦରେ ଅନୁଭବ କରିବାକୁ ପାଇଁ ଆମେ ଏହାରେ ଯାଏଇଲୁ।

। ପ୍ରାଚୀନ କାଳରେ ମାତ୍ରାକୁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ କାହିଁ

۳/۱۱/۷۰۰۸ (۰۶۱۸/۷۰۰۸) ملکه عزیزه (۰۶۱۸/۷۰۰۸) ملکه عزیزه

၁၃

የኢትዮጵያ የፌዴራል አገልግሎት ስርዓት ተስተካክለ እና ማረጋገጫ የሚከተሉ ይችላል

ପ୍ରମାଣ ଏ ପ୍ରକଟନା

੩- ਦੱਸਿ ਇਸ ਪ੍ਰਕਾਰ ਵਾਹਿਨੀ ਵਿੱਚ ਸ਼ਾਮਲ ਹੋ ਜਾਂਦੀ ਹੈ। ਅਤੇ ਜਿਸ ਵਿੱਚ ਸ਼ਾਮਲ ਹੋ ਜਾਂਦੀ ਹੈ ਉਥੋਂ ਵਿੱਚ ਸ਼ਾਮਲ ਹੋ ਜਾਂਦੀ ਹੈ।

፳፻፲፭ ዓ.ም. በ፻፲፭ ዓ.ም. ከ፻፲፭ ዓ.ም. ስለመስጠና ስለመስጠና

ورداً على أسباب التمييز:-

وعن الأسباب الأولي والحادي عشر والثاني عشر والتي مفادها تخطئة محكمة الاستئناف لعدم تغليب وتسبيب قرارها للحكم للمعترض بالأجزاء المعترض عليها من قطعة الأرض موضوع الاعراض.

في ذلك نجد أن الحكم المعمير الشتمل على عرض محمول لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وخلاصه موجزة لفاعتهم ودفعهم وعالج القرار المعمير بكل وضوح وتفصيل أسباب الطعن الجوهرية وراغي الحكم المادة (١٦٠ و ١٨٨ / ٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يعين رد هذه الأسباب .

وعن باقي أسباب التمييز: ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجية التي توصلت إليها بالحكم للمعترض بالأجزاء المعترض عليها بالرغم من أنها تحتوي على أشجار حرجية وهي الأشجار تعود للخزينة وعلى البيانات المقدمة بالدعوى والخبرة .

في ذلك نجد أن محكمة استئناف معان وبصفتها محكمة موضوع وستدا للأحكام المدنية (٣٢٠ / ٣٤) من قانون البيانات قامت بعد الاستفهام للبيانات يوزنها وترجحها وتوصلت إلى أن المعترض قد ورث الجزء موضوع الاعتراض عن والده الذي كان يقوم بزراعة الأرض بالقمح والشعير منذ زمن بعيد وأن المعترض استمر بزراعة هذه الأرض بعد والده بالقمح والشعير وأن الزراعة لهذا الجزء من الأرض موضوع الدعوى تدل على الجيزة الهدامة المنظمة وفقاً للمادة (١١٧٣) من القانون المدني ذلك أن استعمال الأرض للزراعة على النحو الثابت للبيانات المستعملة يظهر الحائز مظاهر المالك للشيء كما أن الخبرة وهي وسيلة من وسائل الإثبات ستدأ للمادة (٢ / ٦) من قانون البيانات.

ثبتت من تقرير الخبرة الذي أورد بيان أوصاف قطعة الأرض وأنها كانت مستغلة بالزراعه ولا يوجد عليها أشجار حرجية وقد التقرير العصر الزمني لاستغلال الأرض موضوع الاعتراض وراغي التقرير أحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وتقيد الخبراء بحدود مهمه ويصلح لبناء وتلبيس حكم عليه.

وعليه فإن بيانات المعمير ضده ثبنت استقرارية الجيزة للجزء الوارد بالمبرر (٢ / ١) المسماة (أ مؤقت) بالمخاطط الكروكي ضمن المبرر (٣ / ٣) بشكل متواصل وهادئ ومستمر.

ପ୍ରକାଶିତ / କୌଣସି

卷之三

— 6 —

卷之三

A small, thin, vertical black line segment, likely a reference mark or a short tick mark.

102

Digitized by srujanika@gmail.com

• **ପରିମାଣ କାର୍ଯ୍ୟ କରିବାରେ ଅନୁଭବ ହେଲା**

ଶ୍ରୀ ରାତି ପାଣ୍ଡିତ୍ୟ ମନ୍ଦିର ୩

ଶ୍ରୀମତୀ ଶ୍ରୀ ପାତ୍ନୀ ପାତ୍ନୀ ଏବଂ ଶ୍ରୀ ପାତ୍ନୀ ଏବଂ ଶ୍ରୀ ପାତ୍ନୀ ଏବଂ

כטבָּרְגָּן

ପ୍ରକାଶକ ନାମ:

କେବଳ ଏହି ବିଷୟରେ ମାତ୍ରାନ୍ତରେ ପରିଚାରିତ ହୁଏଥିଲା ।

ଏ ହେଉଥିଲା କଥା ଯାଏବୁ ମାତ୍ରମୁଁ (୦୨୦୧/୧୫୦୧/୫୭୧୧) କି ଆଶମ ମାତ୍ରମୁଁ।